

بداية المجتهد

- واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة .
واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها فقال قوم : يتيمم ويصلى لها إذا خاف
الفوات وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصلى
عليها بتيمم . وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على أن الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز
التيمم أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنابة ومن لم يشبهها بها لم يجر
التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك وشذ قوم
فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنابة بغير طهارة وهو قول الشعبي وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة
لا يتناول صلاة الجنابة وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود